



ج ص ع ٥٠-١٨
١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧
WHA50.18

جمعية الصحة العالمية الخمسون

البند ٣١ من جدول الأعمال

أسلوب عمل جمعية الصحة والتعديلات المقترحة على نظامها الداخلي

جمعية الصحة العالمية الخمسون،

بعد النظر في تقرير المدير العام عن أسلوب عمل جمعية الصحة؛

وإذ تذكّر بالقرار ج ص ع ٢٠-٢ فيما يتعلق بترتيبات اجراء المناقشة العامة في الجلسات العامة بشأن تقارير المجلس التنفيذي والمدير العام، وبالقرار م ٣٧١ ق ٣ فيما يتعلق بأمور منها، محور مثل هذه المناقشة، وبالقرار ج ص ع ٣٦-٣٢ فيما يتعلق بأمور منها قيام المجلس التنفيذي باعداد جدول الأعمال المؤقت للدورات العادية لجمعية الصحة وبالقرار ج ص ع ٣٦-١٦ فيما يتعلق بأمور منها الجلسة الافتتاحية لجمعية الصحة؛

وإذ تذكّر بقرار جمعية الصحة العالمية الثامنة والأربعين القاضي بتحويل موارد من الأجهزة الرئاسية الى البرامج ذات الأولوية، وما يترتب على ذلك من ضرورة اختصار مدة انعقاد جمعية الصحة؛

وإذ تلاحظ مشروع ميزانية البرنامج للفترة المالية ١٩٩٨-١٩٩٩ والأحكام المتعلقة بدورات جمعية الصحة والواردة في ذلك المشروع،

١- توافق على الترتيبات التالية لاجراء المناقشة في الجلسات العامة بشأن تقرير المجلس التنفيذي والتقرير الخاص بالصحة في العالم (الذي يضم تقرير المدير العام السنوي):

(١) يطلب من المندوبين قصر بياناتهم في مثل هذه المناقشات على خمس دقائق؛

(٢) يحوز للمندوبين، الذين يرغبون في ذلك، تقديم بيانات جاهزة لا يتجاوز طولها ٦٠٠ كلمة لادراجها في المحاضر الحرفية للجلسات العامة؛

(٣) ينبغي أن تركز البيانات على موضوع التقرير الخاص بالصحة في العالم؛

٢- تقرر ما يلي:

(١) ألا يقوم المجلس التنفيذي، في الأحوال العادية، لدى اعداد جدول أعمال كل جمعية صحة، بادراج بنود منفردة تتعلق بالبرامج التقنية في جدول أعمال جمعية الصحة كبنود منفصلة الا في الأعوام التي لا تقوم فيها جمعية الصحة باستعراض كامل لمشروع ميزانية البرنامج لفترة عامين، مما يتيح المزيد من الوقت لمثل هذه البنود التقنية؛

(٢) أن يتم، من الآن فصاعداً، تقديم التقارير المتعلقة ببنود البرامج التقنية التي طلبت قرارات سابقة لجمعية الصحة إلى المدير العام تقديمها في السنوات التي لا تناقش فيها الميزانية؛

٣- تقرر أيضاً أن تعقد جلسة افتتاح جمعية الصحة في تمام الساعة العاشرة من صباح يوم الافتتاح تعقبها جلسة لجنة الترشيحات والجلسة العامة الثانية، وجلسة اللجنة العامة بحيث يسمح للجلسة العامة الثالثة بالانعقاد في أبكر موعد ممكن في يوم الافتتاح؛

٤- تقرر كذلك تعديل المواد ٢٤ و ٢٥ و ١٠١ من النظام الداخلي لجمعية الصحة ليصبح نصّها كالتالي:

المادة ٢٤

تتألف لجنة الترشيحات التابعة لجمعية الصحة من خمسة وعشرين مندوباً عن عدد مماثل من الدول الأعضاء.

ويقدم الرئيس في بداية كل دورة عادية إلى جمعيات الصحة قائمة بأسماء أربعة وعشرين عضواً تتألف منهم لجنة ترشيحات من بينهم الرئيس بحكم منصبه. ولأي عضو أن يقترح إضافات أخرى لهذه القائمة. وعلى أساس القائمة المذكورة، بعد تعديلها بأية إضافات مقترحة، يتم التصويت وفقاً لأحكام مواد هذا النظام المتعلقة بالانتخابات.

ويرأس رئيس جمعية الصحة اجتماعات لجنة الترشيحات. وللرئيس أن يعين أحد أعضاء وفده بديلاً عنه بوصفه عضواً خلال جلسة ما أو أي جزء منها.

وتكون جلسات لجنة الترشيحات مغلقة.

المادة ٢٥

تقترح لجنة الترشيحات، مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل والخبرة والكفاءة الشخصية، (أ) على جمعية الصحة مرشحين، من بين المندوبين، لمناصب رئيس جمعية الصحة ونواب الرئيس الخمسة، ولمنصب رئيس كل من اللجنتين الرئيسيتين، ومرشحين لعضوية اللجنة العامة يتم انتخابهم بمقتضى المادة ٣١، (ب) وعلى كل لجنة من اللجنتين الرئيسيتين المنشأتين بمقتضى المادة ٣٤، مرشحين من بين المندوبين لمناصب نائبي الرئيس والمقرر. ويقدم الرئيس قائمة أولية بالمقترحات على النحو المبين أعلاه كيما تنظر فيها لجنة الترشيحات. ويجوز لأي عضو من أعضاء اللجنة أن يقترح إضافات إلى مثل هذه القائمة. وتولى اللجنة، بناءً على مثل هذه القائمة بصيغتها المعدلة نتيجة لأية إضافات مقترحة، تحديد قائمتها الخاصة بالترشيحات، وفقاً لأحكام المادة ٨٠ من النظام الداخلي، ثم تبليغها فوراً إلى جمعية الصحة أو إلى كل لجنة من اللجنتين الرئيسيتين.

المادة ١٠١

في بداية كل دورة عادية من دورات جمعية الصحة يطلب الرئيس إلى الدول الأعضاء التي ترغب في التقدم باقتراحات تتعلق بالانتخاب السنوي للدول الأعضاء التي يخول لها حق تعيين شخص للعمل عضواً في المجلس أن تقدم اقتراحاتها إلى اللجنة العامة. ويجب أن تصل هذه الاقتراحات إلى رئيس اللجنة العامة في موعد لا يتجاوز أربع وعشرين ساعة من قيام الرئيس بالإعلان عن ذلك وفقاً لهذه المادة.

الجلسة العامة الثامنة، ١٢ أيار/ مايو ١٩٩٧
ج.٥٠/ المحاضر الحرفية/٨

= = =